

الخلافة

[487] وقال ابن عباس: كان التمر يمرس (1) لرسول الله صلى الله عليه وآله فيشرب منه يومين أو ثلاثة، وإذا كان في الثالث أمر به أن يسقى الخدم أو يراق، وإنما صب النبي عليه السلام الماء عليه لخائنته لا لشدة (2). قال مالك: كان خائرا فصب عليه الماء لخائنته لا لشدة. قال مالك: كان خائرا فصب عليه الماء حتى يرق (3). وقولهم: (قطب) قال الاوزاعي: إنما فعل ذلك لأنه كان حمض، لا أنه كان اشتد. لأنه لو كان للشدة كان حراما عندكم، لأنه نقيع غير مطبوخ، فكيف كان النبي عليه السلام يكسره بالماء (4). والحديث الآخر لابي مسعود: ان النبي عليه السلام سئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام؟، فقال: حلال، فإنه ضعيف، وروى عبد العزيز بن أبان (5)، عن الثوري رفعه. قالوا: وعبد العزيز بن أبان ضعيف (6)، على أنه يجوز أن يحمل ذلك على النبيذ الذي لا يسكر، لأنه يحتمل ذلك. فان قالوا: الخبر الذي رويتم من قوله: (كل مسكر حرام) فالراوي لا يعرفه أهل النقل، بل هو مضطرب لكثرة من رواه. الكبرى 8: 299، و 300 باختلاف فيها باللفظ.

(1) يمرس: أي يدلك بالماء. انظر النهاية 4: 319. (2) روي الحديث بمعناه لا بلفظه في سنن أبي داود 3: 335 حديث 3713، والسنن الكبرى 8: 300، والمحلى 7: 507 فلاحظ (3) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة. (4) لم أقف عليه كسابقه. (5) عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص أبو خالد الكوفي نزيل بغداد، روى عن فطر بن خليفة وهارون بن سليمان الفراء وجريز بن حازم وغيرهم. تهذيب التهذيب 6: 329. (6) انظر تهذيب التهذيب 6: 330.